

Distr.: Limited
24 September 2018
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثالثة والسبعون

اللجنة الثالثة

البند ١٠٩ من جدول الأعمال

منع الجريمة والعدالة الجنائية

متابعة نتائج مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة
الجنائية والأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر لمنع الجريمة
والعدالة الجنائية

مذكرة من الأمانة العامة

أوصى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ١٦/٢٠١٨ الجمعية العامة باعتماد مشروع
القرار التالي:

متابعة نتائج مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة
الجنائية والأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر لمنع الجريمة
والعدالة الجنائية

إنَّ الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١١٩/٥٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ بشأن دور
مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ومهمتها وتواترها ومدتها، الذي أُرست فيه
المبادئ التوجيهية التي ينبغي بموجبها أن تُعقد تلك المؤتمرات ابتداءً من عام ٢٠٠٥،
عملاً بالفقرتين ٢٩ و ٣٠ من إعلان المبادئ وبرنامج العمل الخاصين ببرنامج الأمم المتحدة لمنع
الجريمة والعدالة الجنائية^(١)،

(١) قرار الجمعية العامة ١٥٢/٤٦، المرفق.



وراء تشدد على المسؤولية التي تقع على عاتق الأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية بمقتضى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٥ جيم (د-٧) المؤرخ ١٣ آب/أغسطس ١٩٤٨ وقرار الجمعية العامة ٤١٥ (د-٥) المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٠،

وراء تسلّم بأن مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، بوصفها محافل حكومية دولية رئيسية، قد أثّرت في السياسات والممارسات الوطنية وعززت التعاون الدولي في ذلك المجال بتيسير تبادل الآراء والخبرات وتعبئة الرأي العام والتوصية بخيارات بشأن السياسة العامة على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي،

وراء تشدد على الدور الهام لمؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في إدراك أن منع الجريمة والعدالة الجنائية يساهمان إسهاماً مباشراً في حفظ السلام والأمن، مع إيلاء الاعتبار الواجب لاحترام حقوق الإنسان،

وراء تقرّر بأن مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية تساهم بقدر كبير في تعزيز تبادل الخبرات في مجال إجراء البحوث ووضع القوانين ورسم السياسات العامة وتحديد الاتجاهات والمسائل المستجدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية بين الدول والمنظمات الحكومية الدولية والخبراء الأفراد من مختلف المهن والتخصصات،

وراء تشير إلى قرارها ٢٧٠/٥٧ بء المؤرخ ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ بشأن التنفيذ والمتابعة المتكاملين والمنسقين لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في المجالين الاقتصادي والاجتماعي، الذي شدّدت فيه على أنه ينبغي لجميع البلدان أن تنهض بسياسات تتسق وتتماشى مع الالتزامات التي يتم التعلّدها بها في المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة، وأكدت فيه على أن منظومة الأمم المتحدة تتحمل مسؤولية هامة في مساعدة الحكومات على الاستمرار في المشاركة مشاركة تامة في متابعة وتنفيذ الاتفاقات والالتزامات التي يتم التوصل إليها في المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة، ودعت فيه هيئاتها الحكومية الدولية إلى زيادة العمل على تنفيذ نتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة،

وراء تشير أيضاً إلى قرارها ١٧٣/٦٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، الذي أيّدت فيه التوصيات الصادرة عن فريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بالدروس المستفادة من مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في اجتماعه المعقود في بانكوك في الفترة من ١٥ إلى ١٨ آب/أغسطس ٢٠٠٦^(٢)،

وراء تشير كذلك إلى قرارها ١٧٤/٧٠ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، الذي أيّدت فيه إعلان الدوحة بشأن إدماج منع الجريمة والعدالة الجنائية في جدول أعمال الأمم المتحدة الأوسع من أجل التصديّ للتحديات الاجتماعية والاقتصادية وتعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي ومشاركة الجمهور، الذي اعتمدته مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة

(٢) انظر الوثيقة E/CN.15/2007/6، الفصل الرابع.

الجنائية، ورحبت فيه مع التقدير بعرض الحكومة اليابانية استضافة مؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية المزمع عقده في عام ٢٠٢٠،

وراء تشير إلى قرارها ١٩٢/٧٢ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، الذي وافقت فيه على بنود جدول أعمال المؤتمر الرابع عشر وقررت بشأن موضوعه الرئيسي ومواضيع حلقات العمل التي ستنظم في إطاره، وقررت فيه أيضاً ألا تتجاوز مدة انعقاد المؤتمر الرابع عشر ثمانية أيام، **وراء تشير أيضاً** إلى قرارها ١/٧٠ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، الذي اعتمدت فيه خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠،

وراء تسلّم بأهمية المساهمات الجوهرية التي يمكن أن يقدمها المؤتمر الرابع عشر في إطار تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠،

وراء يشجّعها نجاح المؤتمر الثالث عشر بصفته واحداً من أكبر المحافل وأكثرها تنوعاً لتبادل الآراء والتجارب في مجالات البحوث ووضع القوانين والسياسات العامة والبرامج بين الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والخبراء الأفراد من مختلف المهن والتخصصات،

وراء تؤكد أهمية الاضطلاع بجميع الأنشطة التحضيرية للمؤتمر الرابع عشر في حينها وبطريقة منسقة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام^(٣)،

١ - **تكرّر** دعوة الحكومات إلى أن تأخذ في الاعتبار إعلان الدوحة بشأن إدماج منع الجريمة والعدالة الجنائية في جدول أعمال الأمم المتحدة الأوسع من أجل التصدي للتحديات الاجتماعية والاقتصادية وتعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي ومشاركة الجمهور، الذي اعتمدته مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية^(٤)، عند وضع التشريعات والتوجيهات السياسية، وأن تبذل قصارى جهدها، عند الاقتضاء، لتنفيذ المبادئ الواردة في ذلك الإعلان، وفقاً لأهداف ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة؛

٢ - **ترحب** بالأعمال التي اضطلع بها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لمتابعة تنفيذ إعلان الدوحة؛

٣ - **تحيط علماً مع التقدير** بالتقدم المحرز حتى الآن في الأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية؛

٤ - **تقرّر** عقد المؤتمر الرابع عشر في كيوتو باليابان في الفترة من ٢٠ إلى ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٢٠، وعقد المشاورات السابقة للمؤتمر في ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٢٠؛

(٣) E/CN.15/2018/11.

(٤) قرار الجمعية العامة ١٧٤/٧٠، المرفق.

- ٥ - **تقرّر أيضاً** أن يعقد الجزء الرفيع المستوى من المؤتمر الرابع عشر أثناء اليومين الأولين للمؤتمر ليتسنى لرؤساء الدول أو الحكومات والوزراء التركيز على الموضوع الرئيسي للمؤتمر وتعزيز فرص إبداء آراء مفيدة في هذا الشأن؛
- ٦ - **تقرّر كذلك**، وفقاً لقرارها ١١٩/٥٦، أن يعتمد المؤتمر الرابع عشر إعلاناً وحيداً يُقدّم إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية لكي تنظر فيه؛
- ٧ - **تحيط علماً مع التقدير** بمشروع دليل المناقشة الذي أعده الأمين العام، بالتعاون مع معاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، للاجتماعات التحضيرية الإقليمية والمؤتمر الرابع عشر؛
- ٨ - **تطلب** إلى الأمين العام وضع الصيغة النهائية لدليل المناقشة في الوقت المناسب، مع مراعاة توصيات لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية والتعليقات والآراء الإضافية للدول الأعضاء، لكي يتسنى عقد الاجتماعات التحضيرية الإقليمية للمؤتمر الرابع عشر في أقرب وقت ممكن من عام ٢٠١٩؛
- ٩ - **تكرّر طلبها** إلى الأمين العام أن يشرع في تنظيم أربعة اجتماعات تحضيرية إقليمية للمؤتمر الرابع عشر وأن يوفر الموارد اللازمة لمشاركة أقل البلدان نمواً في تلك الاجتماعات وفي المؤتمر ذاته، وفقاً للممارسة المعهودة، وأن يبذل جهداً خاصاً لتنظيم الاجتماع التحضيري الإقليمي للدول الأوروبية والدول الأخرى للاستفادة من مدخلاتها؛
- ١٠ - **تحثّ** الحكومات على أن تشارك بنشاط في الاجتماعات التحضيرية الإقليمية، حيثما يكون ذلك مناسباً، وتدعو ممثليها إلى دراسة البنود الموضوعية المدرجة في جدول أعمال المؤتمر الرابع عشر ومواضيع حلقات العمل التي ستنظّم في إطاره وإلى تقاسم توصيات عملية المنحى لكي ينظر فيها المؤتمر؛
- ١١ - **تدعو** الحكومات إلى الاضطلاع بالأعمال التحضيرية للمؤتمر الرابع عشر في مرحلة مبكرة بجميع الوسائل المناسبة، بما في ذلك إنشاء لجان تحضيرية وطنية حيثما يكون ذلك مناسباً؛
- ١٢ - **تكرّر دعوتها** الدول الأعضاء إلى أن يكون ممثلوها في المؤتمر الرابع عشر على أعلى مستوى ممكن، مثل رؤساء دول أو حكومات أو وزراء أو نواب عامين، وإلى الإدلاء ببيانات بشأن الموضوع الرئيسي للمؤتمر ومواضيعه الفرعية؛
- ١٣ - **تكرّر أيضاً دعوتها** الدول الأعضاء إلى أداء دور نشط في المؤتمر الرابع عشر عن طريق إيفاد خبراء قانونيين وخبراء في مجال السياسة العامة، على أن يكون من بينهم ممارسون تلقوا تدريباً خاصاً في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية ولهم خبرة عملية فيه؛
- ١٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يشجّع على مشاركة ممثلين من كيانات منظومة الأمم المتحدة المعنية في المؤتمر الرابع عشر، آخذاً في اعتباره الموضوع الرئيسي للمؤتمر وبنود جدول أعماله ومواضيع حلقات العمل التي ستنظّم في إطاره؛

١٥ - **تطلب أيضاً** إلى الأمين العام، رهناً بتوافر موارد من خارج الميزانية، أن ييسر مشاركة البلدان النامية في حلقات العمل، وتشجّع الدول ومعاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والكيانات الأخرى المعنية والأمين العام على العمل معاً لضمان أن تركز حلقات العمل على أهداف محددة بدقة وأن تحقق نتائج عملية تفضي إلى وضع أفكار وإعداد مشاريع ووثائق بشأن التعاون التقني من أجل تعزيز أنشطة المساعدة التقنية الثنائية والمتعددة الأطراف في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية؛

١٦ - **تكرّر طلبها** إلى الأمين العام أن ييسر تنظيم اجتماعات فرعية للمنظمات غير الحكومية والمنظمات المهنية المشاركة في المؤتمر الرابع عشر، وفقاً للممارسة المعهودة، واجتماعات للمجموعات المهنية والجغرافية المهتمة، وأن يتخذ تدابير مناسبة لتشجيع الأكاديميين والباحثين على المشاركة في المؤتمر، وتشجّع الدول الأعضاء على المشاركة بنشاط في الاجتماعات الآتية الذكر لأنها تتيح فرصة لإقامة شراكة قوية مع القطاع الخاص ومنظمات المجتمع المدني وللحفاظ على هذه الشراكة؛

١٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يضع خطة لإعداد الوثائق اللازمة للمؤتمر الرابع عشر بالتشاور مع المكتب الموسع للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية؛

١٨ - **تشجّع مرة أخرى** الوكالات المتخصصة وبرامج الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة وسائر المنظمات المهنية المعنية على التعاون مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في الأعمال التحضيرية للمؤتمر الرابع عشر؛

١٩ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يعيّن أميناً عاماً وأميناً تنفيذياً للمؤتمر الرابع عشر، وفقاً للممارسة المعهودة، لكي يؤدّيا مهامهما بمقتضى النظام الداخلي لمؤتمرات الأمم المتحدة بشأن منع الجريمة والعدالة الجنائية؛

٢٠ - **تطلب أيضاً** إلى الأمين العام أن يزود مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بالموارد الضرورية، في حدود الاعتمادات الإجمالية للميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩ والميزانية البرنامجية لعام ٢٠٢٠، لدعم الأعمال التحضيرية للمؤتمر الرابع عشر وعقدته؛

٢١ - **تطلب كذلك** إلى الأمين العام أن يكفل، بالتعاون مع الدول الأعضاء، إعداد برنامج إعلامي فعال وواسع النطاق بشأن الأعمال التحضيرية للمؤتمر الرابع عشر وبشأن المؤتمر نفسه وبشأن متابعة توصياته وتنفيذها؛

٢٢ - **تطلب** إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية أن تتيح وقتاً كافياً في دورتها الثامنة والعشرين لاستعراض التقدّم المحرز في الأعمال التحضيرية للمؤتمر الرابع عشر وأن تُنمّ جميع الترتيبات التنظيمية والفنية المتبقية في الوقت المناسب، وأن تقدّم توصياتها إلى الجمعية العامة عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي؛

٢٣ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل المتابعة الوافية لهذا القرار وأن يقدّم إليها تقريراً في هذا الشأن عن طريق اللجنة في دورتها الثامنة والعشرين.